الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
282

19 فيفري 2013

من وزيـر المـاليـــة
إلى

الموضوع : الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات
المرجـــع : مكتوبك بتاريخ 31 جانفي 2013

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمّع التأمين الفرنسي « » يمتلك مساهمات في رأس مال الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وكذلك في رأس مال ثلاث شركات متفرّعة عنها : و و .

هذا وبيّنت أنّ مجمّع التأمين الفرنسي المذكور فوّت في كامل مساهمته في رأس مال الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين وكذلك في رأس مال الشركات المتفرّعة عنها على التوالي خلال السنوات 1996 و2006 و2007.

على هذا الأساس، وبمناسبة تحويل محصول عمليات التفويت في المساهمات المذكورة، طلب مجمّع التأمين الفرنسي توضيحات حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية منها بصفته غير مقيم بتونس وليست له منشأة دائمة بها.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات بتونس من قبل مقيمين بفرنسا للضريبة بتونس ويستوجب تحويل المحصول المتأتي منها إلى فرنسا الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة.

غير أنّه، في الحالة الخاصّة، وباعتبار أنّ كلّ عمليّات التفويت في المساهمات موضوع مكتوبكم منجزة قبل غرّة جانفي 2011، فإنّ القيمة الزائدة التي حقّقها مجمّع التأمين الفرنسي « » من العمليّات المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل غرّة جانفي2011. ولا يستوجب بالتالي تحويل المحصول المتأتي منها الاستظهار بشهادة في الإعفاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي